**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة**
**معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير**
**قسم الحقوق**

# محاضرات في القانون الدولي الانساني

**السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام**

**إعداد: د/ سليني محمد الصغير**

**السنة الجامعية:2023/2022**

# ملامح تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

ترجع بدايات العصر الحديث إلى ما يُسمى بعصر النهضة بداية القرن 14، أين حلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وبدأت الفروسية بالاندثار، وظهرت أنواع جديدة من الأسلحة التي أودت بحياة عدد كبير من البشر، لذلك أُبرمت بعض المعاهدات ذات الطابع الإنساني، حيث ظهر بعض الاهتمام حيال كل من الأسرى الذين يُطلق سراحهم مقابل فدية، وكذلك اتجاه المرضى الذين يُنقلون خارج ساحات القتال للاعتناء بهم بموجب اتفاقيات ثنائية تُبرم بين قادة الجيوش المتحاربة[1].كما ظهرت بعض الجهود من أجل تدوين بعض الأعراف والتقاليد ذات الطابع الإنساني، غير أنها أخذت مجرد تصريحات وتعليمات صادرة من الحكومات لجيوشها[2]. ومن جهة أخرى، لعب الفقهاء دورا بارزا في لفت انتباه الدول إلى ضرورة وضع حد للحروب، حيث أبدى الفقيه "غروسيوس" اهتماماً بالغاً بقانون الحرب وهاجم نظرية الحرب العادلة، ووضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين أساسها الدين والاعتبارات الإنسانية[3].

كما تابع الفقهاء من بعد "غروسيوس" الاهتمام بدراسة قانون الحرب، وعلى رأسهم "مونتيسكيو"و"روسو" حيث يرى الأول أنه "على الشعوب أن تبادر بأكبر قدرٍ ممكن من الخير أثناء السلم، وأقل حدٍ ممكن من الشر أثناء الحرب"، أما الثاني فلقد استنتج في كتابه "العقد الاجتماعي" بأن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى[4].

**الفرع الأول: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني**

يرجع غالبية الفقه في العصر الحديث الفضل في بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني مع إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالضبط إلى المبادرات التي قام بها رجل سويسري من أهل جنيف اسمه هنري دونان[5]، فأثناء قيامه برحلة عمل طلب مقابلة الإمبراطور الفرنسي

---

[1] - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 35.

[2] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 25.

[3] - ناصري مريم، المرجع السابق، ص 30.

[4] - المرجع نفسه، ص 26.

[5] - سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2007، ص46.

"نابليون الثالث"، وشهد معه في الحرب[6]، حيث وقف بنفسه على ضراوة معركة سلفرينو بمقاطعة لمبارديا، التي دارت بين الجيوش النمساوية بقيادة ماكسيمليان والجيوش الفرنسية والسردينية بقيادة نابليون الثالث بشمال ايطاليا العام 1859، وما خلفته من مآسي، إذ وبعد ستة عشرة ساعة من الاقتتال، امتلأت ساحة المعركة بحوالي أربعين ألف جندي بين قتيل وجريح[7]، وقد هاله بصورة خاصة رؤية العديد من الجرحى مكدسين في الكنائس يموتون متأثرين بآلامهم دون عناية، وإسعاف من جراء نزف دمائهم وهم يستنجدون ولا من منجد، بينما كان بالإمكان إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب[8]، مما دفعه إلى طلب المساعدة من السكان المحليين على رعاية الجرحى، وملحا على ضرورة تقديم العناية لكافة المصابين من جنود كلا الجانبين، كما كرس الجزء الأكبر من جهوده اليومية للبحث عن حلول عملية وقانونية من شانها تحسين حال ضحايا الحرب.

عند عودة دونان إلى سويسرا قام بتأليف كتاب اسماه" تذكار سولفرينو" نشر عام 1862يسرد فيه ما شاهده، وموجها من خلاله نداءين مهمين: دعا في الأول إلى تشكيل جمعيات إغاثة تطوعية في كل بلد تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى تهيئ نفسها وقت السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيوش أوقات الحرب، ودعا في الثاني إلى المصادقة على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية من خلال الاعتراف بأولئك المتطوعين وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[9]، فكان له تأثير بالغ في الرأي العام السويسري وغيره من البلدان الأخرى، حتى انه كان السبب في تشجيع وتأييد العديد من المشاهير ومن بينهم فيكتور هوجو الذي كتب له قائلا: إنك تسلح الحرية وتخدم الإنسانية ،وإني أصفق لجهودك النبيلة،كما كتب إليه الفيلسوف الفرنسي رينيان: إن دعوتك أعظم عمل في هذا القرن

---

[6] - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة-دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني-دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010، ص30.

[7] - محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، مجالس وأحلاف، الجزء الرابع عشر، منشورات زين الحقوقية- مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى2012، ص124.

[8] - شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، مصر، 2001، ص18.

[9] - Véronique Haroual, Histoire de la croix rouge, Paris que sais-je, Presses Universitaires de France(PUF), 1999,p.23.

وسوف تكون لأوروبا مناسبات تذكر فيها مآثرك، وقد كوفئ على هذا الكتاب فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام1901م بمعية شخص آخر يسمى باسي وهو فرنسي الجنسية اشتهر هو الآخر بدفاعه عن مذهب السلام وتوفي عام 1912م)[10].

استجابة للدعوة المقدمة من هنري دونان، شكلت في 17فيفري العام1863 جمعية خيرية وهي جمعية جنيف للمنفعة العامة، مكونة من خمسة أعضاء تتكفل بالبحث في كيفية تطبيق أفكار دونان ضمت على التوالي (غوستاف موانييه، غيوم هنري دوفور، لوي ابيا، تيودور مونوار فضلا عن هنري دونان)[11] ، وقد أعطي لها اسم "اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب"[12]. هذه الأخيرة التي أخذت على عاتقها ضرورة العمل على تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى واقع.

بادرت الحكومة السويسرية إلى الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف، فتحركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسرعة في زيارة إلى برلين وبتروغراد وفيينا ميونيخ وباريس أين وفق دونان بإقناع نابليون الثالث بدعوته رغم معارضة كبار عسكره، وأقنعت اللجنة وفود 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها على تلبية الدعوة إلى هذا المؤتمر الذي يهدف إلى وضع الإجراءات اللازمة لعلاج أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال، أين تمت مناقشة المقترحات التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة بين 26و29اكتوبر 1863.

ومن بين ما خلص إليه من نتائج اعتماد الشارة المميزة لهذه اللجنة والمتمثل في صليب احمر على أرضية بيضاء في وضع عكسي لألوان العلم السويسري عرفانا منهم بالمجهودات التي قامت بها دولة سويسرا والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر[13]، وبغية إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بهذه اللجنة

[10] - محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البرلمان العربي، العدد96، ديسمبر 2005.

[11] - محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص124

[12] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص31.

[13] - Michèle mercier, Comite internationale de la croix rouge, le savoir suisse, paris, 1996,p.33.

وبمثلها العليا، ليتحول اسم هذه اللجنة في عام 1880الى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر". وقد أبدت الدول الإسلامية تحفظًا مطالبة باستعمال الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر،فكان لها ما أرادت،ثم طالبت إيران بأن يقبل شعار الأسد والشمس كما طالبت سيام بقبول الشعلة البوذية، في حين لم تجد الصين ولا اليابان في شعار الصليب الأحمر أي بأس إذ كان مشابهاً لعلم سويسراً وليس له أي معنى ديني[14].

لم تتوقف جهود اللجنة عند هذا الحد، بل حملت لجنة الجنرال دوفور وهي اللجنة الخماسية التي كان يترأسها هذا الأخير الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي العام1864 بغية البحث في كيفية تحسين حال العسكريين الجرحى في ميادين القتال، أين خلص المؤتمر في الثاني والعشرين أوت من ذات السنة إلى التوقيع على اتفاقية مشكلة من عشرة مواد، عرفت باتفاقية جنيف لعام 1864، وهي تعد بمثابة الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر، لكونها صاغت الأعراف الحربية القديمة في صورة معاهدة متعددة الأطراف[15]، وأكدت هذه الاتفاقية على ضرورة حماية عربات الإسعاف والمستشفيات وأفراد الخدمات الطبية والمساهمين في أعمال الإغاثة، كما أكدت على وجوب تقديم الرعاية للمصابين العسكريين دون تمييز، وهي الاتفاقية التي وقعت عليها الإمبراطورية العثمانية – التي كانت أقطار الوطن العربي جزءاً منها– وهكذا نتج عن بذل هذه الجهود تحقق أمنية هنري دونان بشقيها تمثل شقها الأول في إنشاء مؤسسة الصليب الأحمر، وفي شقها الثاني في إبرام اتفاقيات جنيف.

**الفرع الثاني: اتفاقيات القانون الدولي الانساني**

غير أنّ البحث في هذه المحطات يتطلب منا إيجاد معيار فاصل لتصنيفها، لذلك اعتمدنا المعيار الزمني في تقسيمها إلى اتفاقيات أُبرمت قبل الحرب العالمية الأولى، وبعضها الآخر تمت بعدها ثم تلت بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون المختلط.

[14] - محمد عزيز شكري، المرجع السابق.

[15] - عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى2009، ص77.

**أولا- الوثائق المبرمة قبل الحرب العالمية الأولى:** نلخصها فيما يلي:

1- **اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان:** أُبرمت هذه الاتفاقية في 1864/08/22، وتعتبر حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، وأهم ما تناولته نذكر: -تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى دون أيّ تمييز، وبغض النظر عن المعسكر الذي ينتمون إليه. -احترام أفراد الخدمات الطبية والمنشآت التي تأويهم، وهذا عن طريق تحميلهم شارة مميزة، وهي صليب أحمر على أرضية بيضاء.

2- **إعلان سان بيترسبورغ:** دعا قيصر روسيا "ألكسندر الثاني" إلى عقد مؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868،أسفر عن صدور إعلان بيترسبورغ، وأقر الإعلان أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثل في عدم حدوث أضرار لا مبرر لها (مبدأ الضرورة العسكرية)، إذ يجب أن يقتصر هدف الهجوم على إضعاف قوة العدو مع تجنب استخدام أسلحة تضاعف الآلام وتجعل الموت أمراً محتوماً، ويُعد هذا الإعلان من أقدم الوثائق الدولية التي حظرت استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400غ، وتكون متفجرة أو معبأة بمواد قابلة للاشتعال[16].

3- **مشروع إعلان بروكسل:** بناءً على دعوة قيصر روسيا لمجموعة من الدول تمّ عقد مؤتمر بروكسل لدراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، انتهت المناقشات بالتوقيع على إعلان دولي في 1874/08/27، وبالتالي لم يرق إلى اتفاقية دولية رغم كل الجهود التي بذلتها الحكومة الروسية[17].

4- **مؤتمرا لاهاي للسلام العالمي:** رغم عدم التصديق على إعلان بروكسل وبالتالي عدم اكتسابه للقوة الإلزامية، غير أن تأثيره كان كبيراً من الناحية المعنوية على تطوير قانون الحرب خاصةً مؤتمرا لاهاي للسلام: الأول عام 1899، والثاني عام 1907.

[1]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 34.

[2]- نفس المرجع.

أ- **بالنسبة للمؤتمر الأول:** أُنعقد ما بين 18 و29 جويلية 1899، وأسفر عن توقيع مجموعة من الاتفاقيات، نتعرض لما تعلق منها بقانون الحرب منها[18] : -الاتفاقية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها. -الاتفاقية الخاصة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الميدان على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية. -التصريحات الثلاثة: حيث يحظر الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات، والثاني يحظر على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، والثالث يُحرم استعمال المقذوفات التي تتفجر داخل الجسم.

ب- **بالنسبة للمؤتمر الثاني:** يُعتبر هذا المؤتمر إضافة إلى أعمال ونتائج المؤتمر الأول، حيث أسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية، وقد حُظي قانون الحرب بحيّز كبير من أعماله، حيث تناول أعراف وقواعد الحرب البرية، وبعض جوانب الحرب البحرية[19].

5- **اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى المرضى العسكريين في الميدان:** أُبرمت هذه الاتفاقية في 1906/07/06ن وتعد تطويراً وتعديلاً لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864، ولقد أضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة من ضحايا الحرب وهم المرضى، وأهم ما أتت به هو توضيح العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، حيث بينت أن استعمال الشارة هو عرفان للدولة السويسرية، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال الشارة، كما نصت الاتفاقية على شرط له أهمية هو "شرط المشاركة الشعبية" أي أن الاتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفاً فيها[20].

**ثانيا: الاتفاقيات المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى**

شهدت نهاية الحرب العالمية الأولى إبرام العديد من الاتفاقيات التي كانت ترمي في جلها إلى نبذ الحرب أو تحريمها نهائيا، بغية تفادي الشرور التي تتولد عليها والماسي التي تخلفها

---

[3]- سامر محمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع: htt://eastlaws.com

[1]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 34.

[2]- المرجع نفسه، ص 35.

بين أوساط البشرية، فكانت مدينة جنيف السباقة دائما لعقد مثل هذه المؤتمرات والتي تولدت عنها العديد من البروتوكولات والاتفاقيات مثلما سنتناوله فيما يلي:

**1- بروتوكول جنيف الأول:** أُعتمد عام 1925، وهو البروتوكول الخاص بتحريم اللجوء إلى حرب الغازات والحرب البكتيريولوجية، وبموجب هذا البروتوكول تعهد عدد كبير من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم استخدام الغازات السامة أو الخانقة في حروبها[21].

**2- اتفاقيتا جنيف لعام 1929:**كان للحرب العالمية الأولى أثر بالغ في توفير حماية أكبر لضحايا النزاعات المسلحة، مما دفع الحكومة السويسرية دعوة حكومات الدول من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي انتهى بإبرام اتفاقيتان دوليتان هما[22]:

**أ- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:** أُعتمدت هذه الاتفاقية في 1929/07/27، وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية جنيف لعام 1906، تتكون من ( 39 مادة)، وقد ألغت شرط المشاركة الجماعية الذي كان منصوصاً عليه في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لهام 1906 واتفاقية جنيف لعام 1907، ومعنى إلغاءه أن تبقى الاتفاقية سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، كما أقرت الاتفاقية استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الأسد والشمس الحمراوين.

**ب-اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب:** تضمنت هذه الاتفاقية في موادها السابعة والسبعون أهم ما يتصل بحياة الأسير، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت الاتفاقية على إنشاء وكالة لجمع المعلومات عن الأسرى وتسهيل تبادل الأخبار مع أهليهم وذويهم.

استند واضعو الاتفاقية إلى لأعراف الدولية السائدة وإلى الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين الدول المتحاربة، ولقد لعبت الاتفاقية دوراً بارزاً خلال الحرب العالمية الثانية، لكن أهوال النزاعات المسلحة كان أكثر مما يتصوره واضعو الاتفاقية، ولهذا ظهرت الحاجة إلى وضع اتفاقيات جنيف

[3]- راجع نصوص البروتوكول الأول لعام 1977.

[1]- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 27، 28.

الأربعة لعام 1949، وذلك لتجنب النقائص التي طرأت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السارية أثناء الحرب العالمية الثانية.

**3- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949** : تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية إبرام أربعة اتفاقيات دولية في 12 أوت 1949[23] وهي:

-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

-اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي عبارة عن تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح، وهي أول وثيقة دولية تناولت موضوع حماية المدنيين.

**4- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربعة:** أُلحق باتفاقيات جنيف الأربعة ثلاث بروتوكولات اثنان منهما في 8 جوان 1977، والاخر العام2005 وهم:

**أ- البروتوكول الإضافي الأول:** يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث نص على حماية الأسرى والجرحى والغرقى المدنيين والعسكريين، وحماية السكان المدنيين وأموالهم[24].

**ب-البروتوكول الإضافي الثاني:** خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، كما وسع من نطاق الحقوق القضائية وحظر أعمال معينة[25].

---

[2]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 35.

[1]- راجع نصوص البروتوكول الأول.

[2]- راجع نصوص البروتوكول الثاني

ج- **البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام2005:** وهو البروتوكول الذي أضاف الشارة الجديدة المتمثلة في الكريستالة الحمراء على أرضية بيضاء يمكن لأي دولة ترغب في استعماله وضع أي علامة داخل الكريستالة أو تركه كما هو[26].

**ثالثا: اتفاقيات القانون المختلط**

بعد أن اتخذ القانون الدولي الإنساني وصفه الاتفاقي في شكل معاهدات دولية، وبروزه على النحو السابق بيانه كفرع مستقل بذاته من فروع القانون الدولي العام، وجدت الكثير من المعاهدات ذات الصلة به، والتي تشكل في بعضها مواثيق عامة، تحمي مواضيع معينة ككل، دون الاعتداد بالخصوصيات ومثالها اتفاقية الأمم لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة1954، والبروتوكول الملحق بها لعام 1999، وكذا نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.كما يشكل بعضها الآخر مواثيق خاصة، تعنى بحماية حق معين بذاته، إما بالنظر إلى الشخص المتمتع بالحماية، وهذا ما ينطبق على البروتوكول الاختياري الأول لسنة 2002 الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإما بالنظر إلى موضوع الحماية، وهذا ما ينطبق على العديد من الاتفاقيات التي تمنع استخدام أسلحة معينة.

[26]- غبولي منى، المرجع السابق، ص47.